حجية المحررات التوثيقية في القانون الجزائري وطرق الطعن فيها

Authenticity of notarial documents in Algerian law and ways to challenge them

ط– د بركات رياض [1]*، د– مسيكة مُحَّد الصغير [2]

[1] مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر. ryadbarkat25@gmail.com

[2] مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر. messikasaleh60@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/24 تاريخ القبول: 2021/12/15 تاريخ النشر: 2022/01/21

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حجية السندات التوثيقية"المحررات التوثيقية"التي أعطاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة سواء في الإثبات أو التنفيذ، فلها حجية مطلقة سواء بين الأطراف المتعاقدة أو في مواجهة الغير، هذه الحجية لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الإدعاء التزوير، أو الإدعاء فيها بالبطلان في حالة تخلف إما البيانات الجوهرية في العقد أو في حالة ثبوت التزوير الجزئي.

كلمات مفتاحية: المحررات التوثيقية،الأطراف المتعاقدة،الإدعاء التزوير،الإدعاء بالبطلان، العقد.

Abstract:

This study aims to shed light on the authenticity of the notarial bonds "documentary documents" that the Algerian legislator gave great importance, whether in proof or implementation, as they have absolute authority, whether between the contracting parties or in the face of others, this authenticity can not be challenged except through the allegation of forgery, Or claim invalidity in the event that either the essential data in the contract are missing or if partial forgery is proven.

Keywords: Notarial documents, contracting parties, allegation of forgery, allegation of invalidity, contract..

***المؤلف المرسل**

1 .مقدمة:

ظهرت الحاجة إلى تدوين التعاملات في مختلف النشاطات الإنسانية منذ القدم، حفاظا على حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة، مما أدى إلى نشوء العقد الحديث الذي أسندت مهام تحريره والإشهاد عليه إلى الموثق الذي يحرص على صحة شكله ومضمونه [1]، فالكتابة الرسمية هي أهم عنصر في العملية التعاقدية، لما لها من آليات لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة.

فالمحررات التوثيقية تكتسي أهمية كبيرة في مختلف التشريعات، يرجع السبب في ذلك إلى أنها تعمل على تنظيم وإثبات التصرفات القانونية و إستقرار وضبط المعاملات التي قد تتم بين المواطنين في شكل رسمي، نظمها المشرع الجزائري في القانون رقم 02/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، والأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، وكذلك في القانون رقم 08 /09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن الإجراءات الإدارية والمدنية.

في نفس السياق، كرس المشرع الجزائري هذه الكتابة الرسمية كأحد أعمدة الإثبات في القانون الجزائري، وإعترف لها بالقوة الثبوتية في مواجهة باقي أدلة الإثبات، ومن أهم الصور التي قد تتجسد فيها نجد العقود أو المحررات التوثيقية، ونظرا لخطورة المحررات التوثيقية في إستقرار المعاملات بين المواطنين.

وتكمن أهمية الموضوع في كون المشرع الجزائري أحاط هذه العقود التوثيقية بالقواعد القانونية التي تسمح بضمان الدقة في إجراءات تحريرها، وتبعث الثقة في ثبوتها وصحتها، وتحدد كيفية العمل بها باعتبارها الورقة الرسمية الصادرة عن الموثق [2] ، حجة قاطعة على الكافة فيما يخص الوقائع والإتفاقات التي دونها في محضره من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة للتنفيذ الجبري على أموال المدين.

و من خلال ما سبق، تتبلور الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي:

---

[1] بوسماحة ماجدة،تقنية ترجمه العقود التوثيقية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة،جامعة الجزائر2015،ص 1.

[2] عرف الموثق بموجب المادة 3 من قانون التوثيق على النحو التالي" الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة."

ما مدى حجية المحررات التوثيقية في القانون الجزائري؟ وهل جاءت هذه الحجية مطلقة أم نسبية؟ وما هي طرق الطعن والإدعاء التي وردت عليها ؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، ومن أجل إعطاء هذه المداخلة الصبغة العلمية الأكاديمية، تم الإعتماد على المنهج الوصفي باعتباره طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي للوصول إلى أغراض محددة لوضعية إجتماعية معينة، ثم المنهج التحليلي الذي يناسب الطبيعة التقنية والحديثة لموضوع الدراسة"حجية المحررات التوثيقية في القانون الجزائري وطرق الطعن فيها"، من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تحكم مجال المحررات التوثيقية ، حتى لا تكون هذه الدراسة مجرد عرض للنصوص والمواد القانونية.

وللإجابة على هذه الخطة، تم تقسيم الدراسة إلى محورين، حيث تم التطرق في المحور الأول إلى ماهية المحررات التوثيقية وحجيتها القانونية وفقا للقانون الجزائري ، أما في المحور الثاني فتم دراسة طرق الطعن في المحررات التوثيقية وفقا للقانون الجزائري.

2. ماهية المحررات التوثيقية وحجيتها القانونية وفقا للقانون الجزائري.

1.2 المقصود بالمحررات التوثيقية:

هي طائفة من الأوراق الرسمية تحرر من قبل شخص مؤهل وصاحب الصفة القانونية في تحريرها وفق الشروط التي حددها القانون المدني، قانون التوثيق وقانون الإجراءات الإدارية والمدنية، وهذا الشخص المؤهل قانونا لتولي مهمة تحرير هذه السندات يسمى بالموثق، خول له المشرع القيام بمهمة إصباغ القالب الرسمي للعقود الخاصة، مع مراعاته لمجموعة من الشروط القانونية و الشكليات التنظيمية المتطلبة لصحة العقود التوثيقية [3].

1. 1 .2 مفهوم المحررات التوثيقية:

[3] مقني بن عمار،الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية، دراسة في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2014، ص 99.

تطبيقا لأحكام المادة 324 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته وإختصاصه"، فالمشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف السندات الرسمية من خلال قانون التوثيق ، لكن بالرجوع إلى القانون المدني نجده عرف السندات الرسمية بمفهومها الواسع في المادة 324 دون النظر في الجهة التي صدر عنها السند، أما التعريف الضيق للسندات الرسمية فهي تلك السندات المحررة من قبل الموثق المكلف بإبرام العقود بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، و إضفاء الصيغة الرسمية عليها ، ضمانا لاستقرار المعاملات التعاقدية بصفة عامة ، و العقارية بصفة خاصة، وبث الطمأنينة في نفس أطراف العقد، وتعتبر السندات التوثيقية " المحررات التوثيقية " إحدى أهم مظاهر العقود الرسمية و أكثرها استعمالا خاصة في ظل اقتصاد السوق.

فالمحررات التوثيقية هي تلك المحررات التي تصدر عن موثق بصفته ضابط عمومي، له طبيعة خاصة في تعيينه وكذا في إختصاصه الوطني، نظرا للدور الخطير الذي يضطلع به والذي أسندت الدولة له جزءا هاما من سلطاتها والخاصة بإبرام العقود وتنظيم المعاملات المالية، التجارية والمدنية الخاصة والعامة للأفراد [4]، وجرى العمل على إطلاق مصطلح العقود التوثيقية على السندات الرسمية وهي تلك المحررات التي يقوم الموثق بتحريرها بصفته ضابط عمومي طبقا للأشكال والترتيبات المنصوص عليها قانونا في حدود إختصاصه، ويتم توقيعها من طرف المتعاقدين والشهود إذا حضروا وتوقع وتختم بختمه الرسمي.

في نفس السياق يجب التفرقة بين المحرر الرسمي الذي يحرره الموثق باعتباره سند تنفيذي،والمحرر الرسمي الذي يحرره الموظفون العموميون التابعون لمختلف الجهات الإدارية الذي لم يتم اعتباره سند تنفيذي [5] ، فليست كل ورقة رسمية سندا تنفيذيا ولو تضمنت إقرارا بدين أو تعهد بشيء، فعقد الزواج مثلا والأوراق الأخرى تعد محررات رسمية،ولكن ليست سندات قابلة للتنفيذ بذاتها، وإنما يتعين على الدائن الإلتجاء

[4] عربي باي يزيد،المحررات الموثقة سندات تنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة باتنة الجزائر2014،ص12

[5] ملزي عبد الرحمان، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001 ، ص 11.

للقضاء للمطالبة بالحقوق الثابتة فيها، فهي وسيلة لإثبات الحقوق وليست وسيلة تنفيذ وبناءا عليه فان كل عقد موثق يعتبر عقد رسمي ، و ليس كل عقد رسمي هو عقد موثق .

المحررات التوثيقية يقصد بها العقد بمعناه المادي أو المحرر أو الورقة المثبتة للتصرف وليس بمعناها الموضوعي أي الاتفاق أو توافق الإرادتين، وبالرجوع إلى نص المادة 600 فقرة 11 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجد أن العقود التوثيقية، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة، هي سندات تنفيذية يجوز التنفيذ الجبري بها، وكلمة لاسيما تفيد التخصيص، والتخصيص هنا يراد به على سبيل المثال وليس الحصر[6]، بالإضافة إلى كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

2. 1-2 – شروط المحررات التوثيقية :

لكي يمكن إعتبار المحررات التوثيقية سندا تنفيذيا، اشترط المشرع مجموعة من الشروط العامة" الشروط الموضوعية "، بالإضافةإلى شروط خاصة " الشروط الشكلية ":

أ- الشروط العامة :" الشروط الموضوعية ":

أورد المشرع من خلال نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري ثلاثة شروط عامة يجب توفرها في المحررات التوثيقية وهي :

- أن تصدر عن ضابط عمومي " الموثق"، أي يجب أن يحررها الموثق باسمه و توقيعه الشخصي.
- أن يكون لهذا الموظف سلطة وإختصاصا بتحريرها نوعيا ومكانيا، أي أن تصدر في حدود سلطته وإختصاصه المحدد قانونا.
- أن يراعي الموثق في تحريرها الأشكال والقواعد المنصوص عليها قانونا، أي أن يلتزم ببعض الشكليات الجوهرية التي يحدد بعضها إما القانون، التنظيم، العرف، ومنها ماهو عبارة عن عادات شكلية متوارثة حتى منذ العهد الإستعماري.

ب- الشروط الخاصة :" الشروط الشكلية":

[6] عربي باي يزيد،المحررات الموثقة سندات تنفيذية، مرجع سابق، ص 1 .

إشترط المشرع بعض الشروط الشكلية لضمان صحة المحررات التوثيقية وهي:

1– شرط كتابة المحررات التوثيقية باللغة العربية، وهو ما نصت عليه المادة 26 من قانون التوثيق الجديد 02/06، وصيغة هذه المادة جاءت بما يفيد الوجوب سواء للموثق أو أطراف المحرر على حد سواء وهذا الشرط أورده المشرع في قانون آخر في مادته السادسة وهو القانون 05/91 المؤرخ في 01/16/ 1991 ،المتضمن تعميم إستعمال اللغة العربية.

2– شرط توقيع الشهود والمترجم على المحررات التوثيقية، حيث أن حضور الشهود ليس ركنا في العقد ولكن شرطا من شروط تمام صحته، ويمكن إعتباره شكلا من أشكال صحة العقد التوثيقي.

3– شرط البيانات الشكلية لتحرير المحررات التوثيقية، وهو ما نصت عليه المادة 29 من القانون 02/06 التي تنص على:" دون الإخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة، يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات التالية: إسم ولقب الموثق ومقر مكتبه، إسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم ،اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود عند الاقتضاء، اسم ولقب وموطن المترجم عند الإقتضاء، تحديد موضوعه، المكان والسنة والشهر واليوم الذي أبرم فيه، وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل، التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف النصوص الجبائية والتشريع الخاص المعمول به، توقيع الأطراف والشهود والموثق والمترجم عند الاقتضاء".

2. 1–3 – التفرقة بين المحررات التوثيقية وما يشابهها:

أولا– التمييز بين المحررات التوثيقية والمحررات الرسمية: تتفق المحررات التوثيقية مع المحررات الرسمية في كون:

أ– كلاهما يتم تحريره على يد موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، مختص بذلك من حيث النوع و المكانة ووفقا للأوضاع المقررة قانونا.

ب- يتفقان من حيث الحجية في الإثبات، حيث أن كلا منهما يكون حجة على طرفيه وعلى الغير بما دون فيه من وقائع تمت على يد الموظف المختص أو تحت نظره وإشرافه، الأمر الذي يدعو إلى القول بأن المحرر موثقا كان أو رسمي له حجة على الناس كافة[7].

ج- يتفقان كذلك في عدم جواز الطعن فيهما بالإنكار سواء كان الطعن من طرف أحد طرفي المحرر أو من الغير.

د- يتفقان كذلك في ضرورة مراعاة الأوضاع المقررة قانونا، والمراد بهذه الأوضاع خضوع المحررات الموثقة للأحكام المنصوص عليها في قانون التوثيق، وخضوع المحررات الرسمية الأخرى إلى أحكام القانون المدني[8].

ورغم أوجه الشبه السالفة الذكر، إلا أنهما يختلفان في:

أ- **من حيث طريقة تنفيذها:** المحررات التوثيقية تعتبر سندات تنفيذية يجوز التنفيذ الجبري بها دون الحالة إلى الإلتجاء إلى القضاء، فهي تلك السندات التي تتضمن تصرف قانوني سواء بالإرادة المنفردة آو بتطابق الإرادتين ، أما المحررات الرسمية فهي تلك المحررات الرسمية التي تصدر عن الإدارات العمومية في مجال اختصاصها كالعقود الإدارية المختلفة المثبتة للحقوق والالتزامات ، بحيث لا يمكن تنفيذها بإمهارها بالصيغة التنفيذية و إنما يجب استصدار حكم قضائي بخصوص الموضوع الذي تتناوله .

ب- من حيث المضمون: المحررات التوثيقية لابد أن يكون مضمونها حقا يمكن إقتضاؤه جبرا على المدين ، وذلك عن طريق التنفيذ الجبري ، أي ضرورة وجود السند التنفيذي في المحرر الموثق من حيث كون الحق مضمون المحرر موجود،ومعين المقدار وحال الأداء،زيادة عن وضع الصيغة التنفيذية على الصورة الأصلية للمحرر الموثق،أما المحررات الرسمية فلا يشترط في مضمونها ما سبق ذكره بل يكفي لإعتبارها محررا رسميا أن يتم تحريرها على يد موظف عام مختص، فمضمونها يحتوي على إلتزام معين أو قابل للتعيين،موجود أو قابل

[7] أحمد خليفة الشرقاوي ، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، دار الجامعة الجديدة مصر 2007، ص 186.

[8] أحمد خليفة الشرقاوي ، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، المرجع نفسه، ص 187.

للوجود في المستقبل، ولا يشترط في مضمون المحرر الرسمي أن يكون حال الأداء بل يجوز أن يكون مؤجل أو معلقا على شرط واقف أو فاسخ[9].

ج- **من حيث إكتساب القوة التنفيذية:** المحررات التوثيقية تكتسب قوتها التنفيذية متى تمت صحيحة ومستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونا، فمن حيث الشكل الإجرائي المحررات التوثيقية لا بد أن تكون مشمولة بالصيغة التنفيذية التي يقوم الموثق بوضعها على المحرر الموثق باعتباره سندا تنفيذيا، ويترتب على عدم وضع الصيغة اعتبار المحرر الموثق محرر رسميا فقط غير قابل للتنفيذ الجبري، أما المحررات الرسمية فلا تنفذ إلا بناءا على حكم قضائي يصدر بشأنها، فهي ليست لها قوة تنفيذية أصلا، ومن ناحية أخرى لا يجوز في المحرر الرسمي الإتفاق على إعتباره محررا ذا قوة تنفيذية حيث يقع هذا الاتفاق باطلا لمخالفته النظام العام [10].

ثانيا– التمييز بين المحررات التوثيقية و المحررات العرفية: تختلف المحررات التوثيقية عن المحررات العرفية من عدة نواحي أهمها :

أ– من حيث جهة التحرير: المحررات التوثيقية يقوم بتحريرها و ضبطها و توثيقها شخص مخول قانونا هو الموثق أما المحررات العرفية فهي ورقة مكتوبة بمعرفة من ذوي الشأن و الحاملة لتوقيعاتهم على نحو تصلح لتكون دليلا كتابيا، فهي محررات عادية حررها أشخاص عاديون فيما بينهم، وليست لهم صفة معية أثناء تحريرها.

ب– من حيث مضمون المحرر : المحررات التوثيقية يشترط أن يكون مضمونها يتضمن حقا يمكن إقتضاؤه جبرا عن المدين، أو عن طريق التنفيذ الجبري، أما المحررات العرفية فلا يشترط فيها ذلك، فهي غير قابلة للتنفيذ الجبري ولا يشترط فيها إلا أن تكون موقعة من ذوي الشأن[11].

[9] أحمد خليفة الشرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، مرجع سابق، ص 186.

[10] أحمد خليفة الشرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، المرجع نفسه، ص 190.

[11] أحمد خليفة الشرقاوي ، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، مرجع سابق، ص 196.

ج – من حيث حجية الإثبات: المحررات التوثيقية لها حجية كاملة في الإثبات سواء على ذوي الشأن أو على الغير[12]، فهي واجبة التنفيذ بذاتها بغير الحاجة إلى رفع دعوى وإستصدار حكم بالحق الث ابت فيها [13]، أما المحررات العرفية فهي حجة على من وقع عليها من ذوي الشأن ما لم ينكرها وليست لها حجية على الغير فهي قابلة لإثبات العكس، كما أنها مجردة من القوة التنفيذية [14]، ويجب اللجوء إلى القضاء لإستصدار حكم بالحق الثابت في العقد العرفي، ليكون هذا الحكم هو السند التنفيذي دون غيره أما إذا أقر صاحب الشأن بصحة المحرر العرفي وإعترف بمضمونه، ولم ينكر توقيعه عليه أصبح هذا المحرر في قوة المحرر الرسمي.

د– من حيث طرق الطعن: المحررات التوثيقية لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التزوير ووفقا للأوضاع القانونية المقررة لذلك، أما إذا تخلف شرط من الشروط الواجب توفرها في المحررات التوثيقية المنصوص عليها قانونا، فان الجزاء المترتب عن هذا التخلف هو بطلان المحرر وزوال صفة الرسمية عنه، مع بقاء قيمته كمحرر عرفي ويسري عليه ما يسري على المحررات العرفية من أحكام، حيث اكتفى المشرع في الطريق الثاني المتعلق بالبطلان بتنظيمها في الشريعة العامة ولم يقم بتنظيم كيفية الإدعاء به أمام القضاء المدني، أما المحررات العرفية فيجوز الطعن فيها بالإنكار وكذلك يجوز الطعن فيها بالتزوير.

هـ– من حيث العقوبة المترتبة عن التزوير فيها: العقوبات المقررة في تزوير المحررات العرفية أخف من تلك المقررة عن تزوير المحررات التوثيقية باعتبارها محررات رسمية، والعبث فيها يعد تزوير في أوراق رسمية متى توافر القصد الجنائي[15].

2. 2– حجية المحررات التوثيقية وفقا للقانون الجزائري :

سوف نتطرق إلى حجية المحررات التوثيقية في الإثبات في القانون الجزائر ، ثم إلى حجية المحررات التوثيقية في التنفيذ.

---

[12] أحمد خليفة الشرقاوي ، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، المرجع نفسه ،ص 197.

[13] أحمد أبو الوفا ،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية ،منشاة المعارف الإسكندرية 2000، ص 258.

[14] أحمد خليفة الشرقاوي ، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، المرجع نفسه ،ص 197.

[15] أحمد خليفة الشرقاوي ، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، مرجع سابق، ص 199.

2. 2–1– حجية المحررات التوثيقية في الإثبات:

تمتلك المحررات التوثيقية المستوفية لشروط الصحة، الحجية المطلقة في الإثبات في القانون الجزائري، وتمتد آثارها إلى ذوي الحقوق، وبذلك تكون حجة على المتعاقدين وعلى الغير على السواء وهذا ما نصت عليه المادة 324 من القانون المدني الجزائري على:"يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الإتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم و ذوي الشأن".

أولا– حجية المحررات التوثيقية على المتعاقدين:

المحررات التوثيقية هي عقود رسمية لها الحجة الكاملة بين الأطراف المتعاقدة، غير أنه في حالة شكوى بسبب التزوير، يوقف تنفيذ العقد محل الإحتجاج بتوجيه الإتهام، وعند رفع دعوى فرعية بالتزوير يمكن للمحاكم حسب الظروف إيقاف تنفيذ العقد مؤقتا، فالمحررات التوثيقية حجة على الأطراف وورثتهم وخلفهم، حيث يشمل الخلف العام والخلف الخاص[16] .

وتنص المادة 324 مكرر 7 على التالي:"يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا بيانات على سبيل الإشارة، شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الأجزاء"، ولا يمكن إستعمال البيانات التي ليست لها صلة بالأجزاء سوى كبداية للثبوت[17] ".

غير أن البيانات التي يتضمنها المحرر التوثيقي ليست على درجة واحدة من الحجية، فنميز بين نوعين من البيانات وهي :

أ– البيانات المحررة بقلم الموثق وتحت إشرافه: وتشمل كل البيانات التي دونها الموثق بحكم وظيفته ومهامه، فهذه البيانات لها الحجة الكاملة في الإثبات وهي محددة ولها الثقة الخاصة [18]، تتمتع بالحجية المطلقة ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، وتتمثل في:

– حضور الأطراف والشهود والتأكد من هويتهم بوثائق رسمية.

---

[16] زازون أكلي،التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة الجزائر 2015،ص 287.

[17] أضيفت بالقانون 14/88 المؤرخ في 3 مايو 1988 " الجريدة الرسمية رقم 18 ص 749".

[18] الشواربي عبد المجيد، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات ، منشأة المعارف الإسكندرية 2002 ، ص 94.

- التأكد من أهلية المتعاقدين ببلوغ سن الرشد وخلوهم من عوارض الأهلية.
- تدوين تصريحات الطرفين أمامه والتأكد من سلامة الرضا والشروط الخاصة بالعقد.
- دفع وقبض الثمن إذا كان واجب الدفع بمعاينة بين يدي الموثق.
- تدوين تاريخ السند وتوقيعه من قبل الأطراف والشهود بمحضر الموثق.
- الإشارة إلى تلاوة المحرر على الأطراف.
- صدور السند من الموثق ببيان اسمه و لقبه وصفته ومحل إقامته المهنية[19].

ب- البيانات المحررة من قبل الموثق بناءا على تصريح ذوي الشأن: وتشمل كل البيانات التي حررها الموثق بناءا على إقرار ذوي الشأن بحدوثها، دون أن يكون له سلطة تحري عن صحتها [20]،فهذه البيانات لها الحجية حتى يثبت عكسها بطرق الإثبات المقررة قانونا، وهي:

- تصريح المشتري بأنه عاين المبيع وقبل به رغم عيوبه.
- تصريح البائع بان العقار المبيع خال من كل قيد أو دين أو تبعية.
- التصريح بمبلغ الثمن المتفق عليه، وإقرار البائع باستلامه خارج مكتب التوثيق في الحالات التي لا يتم فيها الدفع بين يدي الموثق لزوما[21] .
- تخفيض ثمن المبلغ المصرح به.
- تعيين الورثة الشرعيين في عقد الفريضة[22].

ثانيا- حجية المحررات التوثيقية على الغير:

جعل القانون نفس الحجية المطلقة على الغير بالنسبة للمحررات التوثيقية، متى إستوفت شروط الصحة، وهذا ما نصت عليه المادة 324 مكرر 6 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه لإعتبار العقد

---

[19] محمد رضا خان،حجية السندات الرسمية ، مجلة المنتدى القانوني عدد 7، بسكرة ، ص 315.

[20] محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية والشرعية، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة 1997، ص 220.

[21] قبل سنة 1998 كان ثمن البيع يدفع بكامله بين يدي الموثق،أما بعد صدور قانون المالية لسنة 1998 أصبح فقط خمس ثمن نقل الملكية هو الذي يدفع لزوما بين يدي الموثق .

[22] محمد رضا خان ،حجية السندات الرسمية ، مرجع سابق، ص 316.

التوثيقي حجية على الغير، وجب قيده في المحافظة العقارية إذا تعلقت بحق عيني تبعي من أجل الحصول على حق التقدم والتتبع على العين المقيدة.

2. 2–2– حجية المحررات التوثيقية في التنفيذ:

المحررات التوثيقية إذا توافرت بها الشروط الموضوعية والشكلية، أصبحت محررات واجبة التنفيذ بذاتها دون الحاجة إلى إتخاذ إجراءات قضائية أخرى اقرها المشرع الجزائري [23]، فالمحررات التوثيقية تعتبر واجبة التنفيذ متى كانت عليها الصيغة التنفيذية التي توضع على صورتها الأصلية التي تسمى بالصورة التنفيذية، وذلك بعد التأكد من أن مضمون المحرر يجوز اقتضاؤه جبرا وفقا للقانون [24]، فالمحررات التوثيقية تعتبر حجة بذاتها دون الحاجة إلى الإقرار بها، فإذا توفرت في الورقة التوثيقية الشروط التي تضفي عليها صفة الرسمية وكذا الشكلية المطلوبة، فعندئذ يكون المحرر الرسمي حجة بكل ما يلحق به وصف الرسمية دون حاجة الإقرار به[25]، ونميز بين نوعين من المحررات التوثيقية الوطنية والأجنبية.

أولا– السندات التوثيقية الصادرة في الجزائر:

منح القانون الجزائري للموثق حق تسليم الصيغ التنفيذية للمحررات التوثيقية التي يحررها وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون التوثيق رقم 02/06، وإعتبر المشرع الجزائري السندات التوثيقية متى إستوفت كامل شروط الصحة سندات تنفيذية حسب نص المادة 600 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية، والصيغة التنفيذية التي يسلمها الموثق، هي الصيغة التي توضع على الأحكام أو القرارات التنفيذية وهو ما نصت عليه المادة 601 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية.

ثانيا– السندات التوثيقية الصادرة عن جهات أجنبية:

هي تلك السندات الصادرة عن جهات أجنبية سواء موظفين عموميين أجانب أو حتى قنصلية أجنبية بأرض الوطن، فهذي السندات حتى تكون قابلة للتنفيذ في الجزائر لابد أن تتوفر على الشروط التي

---

[23] محسن حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011، ص67- 68 .

[24] أحمد خليفة الشرقاوي، القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، مرجع سابق، ص 125 – 126 .

25عصام أنور سليم،النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية،ط 1، دار الحلبي الحقوقية بيروت 2010، ص 156–157

نصت عليها المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و التي تنص على:"لا يجوز تنفيذ العقود والسندات المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائرية إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائر متى إستوفت الشروط الآتية:

- توفر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه .
- توفر على صفة السند التنفيذي و قابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.
- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر ".

وتنص المادة 607 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية على:"يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية، أمام مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ".

كما يشترط لتنفيذ هذه السندات الأجنبية عدم مخالفتها لبنود اتفاقية دولية أو معاهدة دولية وهذا ما نصت عليه المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. 2- 3- حجية صور المحررات التوثيقية:

غاليا ما يتم إثبات المحررات التوثيقية بصورها فقط،كون قواعد التوثيق تقضي بحفظ أصول العقود التوثيقية بمكاتب التوثيق، وتسلم للأطراف صورا رسمية فقط وهي الأكثر إستعمالا في الإثبات لذا وجب التمييز بين أربعة أشكال من المحررات التوثيقية التي يعدها الموثق وهي"نسخ أصلية، نسخ عادية، نسخ تنفيذية، وكذا المستخرجات".

ولإبراز حجية الصورة الرسمية للمحررات التوثيقية في الإثبات وجب التمييز كذلك بين حالتين:

أ- في حالة وجود الأصل: تكون حجية صورة الورقة الرسمية قاصرة على حجية الورقة الرسمية الموجودة عند الموثق،حيث تكون حجة بالقدر الذي تكون مطابقة للأصل ما لم ينازع فيها احد الطرفين، وتنص المادة 325 من القانون المدني الجزائري على مايلي:" إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا، فان صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية ، تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل و تعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك احد الطرفين، فإذا وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

ب– في حالة فقدان الأصل: تكون لها الحجية الكاملة متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها، أما إذا كان العكس فتسقط حجبتها لان الأصل مفقود، أما في حالة إذا كانت الصورة مأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية فلها نفس الحجية في حالة وجود الصورة الرسمية للتمكن من مطابقتها، أما في حالة فقدان الصورة الرسمية فذا لا يعطيها الحجية، وهذا ما نصت عليه المادة 326 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت صورة حجة على الوجه الأتي: يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها، أما ما يؤخذ من الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأول فلا يعتد به إلا بمجرد الإستئناس تبعا للظروف."

3. طرق الطعن في المحررات التوثيقية "الإدعاء بالتزوير أو الإدعاء البطلان ".

1.3– الإدعاء بالتزوي في المحررات التوثيقية:

1.3–1– مفهوم الإدعاء بالتزوير :

بين المشرع الجزائري المقصود بالطعن بالتزوير من خلال نص المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على:"الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه، وتهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد"، فالتزوير في السندات التوثيقية يقصد به إحداث تغيير مخالف للحقيقة في السند، وهو نوعان:

أ– التزوير المادي: ويأخذ شكلين مختلفين، يتمثل الأول في إصطناع سند توثيقي وإسناده أو نسب تحريره إلى موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، وإما يأخذ شكل آخر وهو الذي يقع على السند التوثيقي[26]، من خلال إحداث تغيير في السند التوثيقي بإضافة كلمات أو حشو بين السطور أو محو فيها، وهو ما نصت عليه المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " .....إثبات

[26] أحمد ميدي ،الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2002، ص 86.

تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزوره إليه...."، ويمكن أن يصدر التزوير من شخص عادي أو ضابط عمومي.

ب–التزوير المعنوي: هو عكس التزوير المادي، ولا يتضمن إضافات مادية على السند التوثيقي والضابط العمومي الذي يحرره هو من يقوم بتغيير مادون فيه، كان يذكر تاريخا مخالفا للتاريخ الحقيقي أو يذكر واقعة على أنها تمت بحضوره كقبض الثمن المبيع أو تسليم الشيء المبيع وهو في الحقيقة غير ذلك والتزوير المعنوي يكون دائما أثناء تحرير السند[27].

1.3–2– دعاوي التزوير الفرعية و الأصلية:

تنص المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن :"يقام الإدعاء بالتزوير بطلب فرعي أو دعوى أصلية"، أي أن هناك طريقتين لرفع دعوى الطعن بالتزوير في السندات الرسمية، إما الإدعاء بالتزوير الفرعي، أو الإدعاء بالتزوير الأصلي.

أ– دعوي التزوير الفرعية:

ترفع دعوى التزوير الفرعية أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى المدنية الأصلية بمناسبة مستند مقدم فيها، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الأصلية، وفقا للمادة 180 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08، وفي الغالب يثار الادعاء بالتزوير بصفة عرضية، ولكن يشترط أن لا يكون قد صدر في شانها حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه[28]،لان الدعوى الفرعية ماهي إلا طلب عارض من الدعوى الأصلية.

لرفع دعوى التزوير الفرعي يشترط شروط عامة تتمثل الشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي توفر الصفة والمصلحة في رفع الدعوى، إضافة إلى شروط خاصة التي وردت في المادتين 180 و 181 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي ثلاثة شروط: وجود التزوير أن

[27] سعاد ناصف ، الأحكام المدنية لمضاهاة الخطوط و التزوير في المحررات العرفية و الرسمية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، الجزائر 2011 ،ص 43.

[28] انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري 09/08 .

يكون الادعاء بالتزوير في السند التوثيقي قدم كدليل في الدعوى الأصلية، أن يكون السند منتجا في الدعوى الأصلية، فإذا كانت غير ذلك يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبولها دون إجراء تحقيق بشأنها [29].

أما بالنسبة للغير، فلا يحق لهم التدخل في الدعوى الفرعية حتى و لو كانت لهم مصلحة في إثبات التزوير،وسبيله الوحيد في رفع دعوى أصلية[30].

تشمل إجراءات الادعاء بالتزوير الفرعي إجراءين هما: إيداع مذكرة أمام قاضي الدعوى الأصلية وتبليغ المذكرة للخصم، لكن يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الوقت الواجب لتقديم دعوى التزوير الفرعية بالضبط وترك المجال مفتوحا" أي مرحلة كانت عليها الدعوى الأصلية"عكس ما فعله المشرع المصري في المادة 2/49 من قانون الإثبات المصري لسنة 1986 الذي حدد أجل 08 أيام التالية لإيداع التقرير وقد رتب على عدم مراعاة الميعاد المنصوص عليه لإيداع التقرير بجواز الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير أي ترك الأمر بيد القاضي، بالإضافة إلى عدم تحديده أجل للمدعي لتبليغ خصمه مما يؤدي إلى إطالة الإجرءات ويبقى الموضوع الأصلي في الدعوى معلقا بيد المدعي الذي سيحاول المماطلة بغرض إطالة مدة التقاضي، كما ترك أجل رد المدعي عليه عن إدعاءات خصمه للسلطة التقديرية للقاضي، وكان من الأفضل لو حدد بمدة قانونية تكون ملزمة.

ب– دعوى التزوير الأصلية :

هي دعوى تحفظية، خول من خلالها المشرع لكل من يخشى الاحتجاج عليه بسند رسمي مستقبلا، فيرفع هذا الشخص دعوى أصلية على من بيده السند من أجل الحكم على هذا السند بأنه سند مزور، مما يؤدي إلى هدر حجيته وعدم الإمكان الاحتجاج به.

[29] إبراهيم سيد أحمد، التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000،ص 70.

[30] إبراهيم سيد احمد، التزوير المادي و المعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية، المرجع نفسه،ص 20.

ترفع الدعوى الأصلية للتزوير وفقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى، أمام المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا، وطبقا للقواعد العامة في الإختصاص حسب نص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مادام لم يرد نص خاص بشأنها، يتم التحقيق فيها بإتباع نفس الإجراءات المتعلقة بالإدعاء بالتزوير الفرعي، وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 165 إلى 170،174 و176 المتعلقة بالإدعاء بالتزوير الفرعي، على أن يأمر قاضي التحقيق بإيداع المستند محل الطعن بالتزوير لدى أمانة ضبط المحكمة خلال ثمانية " 08 أيام " حسب المادة 187 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:" يأمر القاضي بإيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية "08 أيام"، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 165، 167 إلى 170 و174 من هذا القانون".

1.3–3 الآثار القانونية المترتبة عن التزوير :

الحكم الصادر في دعوى التزوير الفرعية يعتبر حكما تقريريا أي يكشف عن صحة أو عدم صحة الورقة المطعون فيها ولا يقع بموجبه أي التزام معين وهو يعد من الأحكام التمهيدية أو التحضيرية [31]، أما بالنسبة إلى الحكم الصادر في دعوى التزوير الأصلية فيفصل في الموضوع.

وبعد إستنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية جميعا، فإن الحكم الذي يثبت التزوير يكتسب حجية الشيء المقضي به، وينتج عنه نوعين من الآثار:

أ– الآثار المدنية: يترتب البطلان المطلق للمحرر التوثيقي وكذلك بالنسبة إلى التصرف الذي يعتبر باطلا بطلانا مطلقا.

ب– الآثار الجزائية: يترتب عن ثبوت التزوير، تحريك الدعوى العمومية وقيام جريمة تزوير المحررات الرسمية وفقا للمواد 214، 215، 216 من قانون العقوبات، وكذا جريمة استعمال المزور وفقا للمواد 218، 221، 223 من قانون العقوبات، وتحرك الدعوى إما من الطرف المتضرر من التزوير أو النيابة العامة.

2.3– الادعاء بالبطلان في المحررات التوثيقية:

[31] نجيب احمد عبد الله ثابت الجبلي،إجراءات دعوى التزوير الفرعية،دراسة مقارنة بنظام المرافعات السعودي،جامعة صنعاء 2006 ص 86.

3. 2–1– المقصود بالبطلان:

يعرف البطلان بأنه جزاء قانوني عن تخلف شروط تكوين العقد، إذ لا يقوم التصرف صحيحا إلا إذا توفرت الشروط القانونية لانعقاده، فالبطلان يمنع إحداث آثار قانونية للتصرف، ويعيد أطراف العقد إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تحريرها [32]، فتخلف الشروط القانونية لإنعقاده يعد من النظام العام، ولا يمكن الإتفاق على مخالفته ولا يرد عليه إجازة ولا يمكن تصحيحه[33].

2.2.3 – صور بطلان العقد الرسمي:

يحدث بطلان العقد في صورتين، إما بتخلف البيانات الجوهرية في العقد، أو في حالة ثبوت التزوير الجزئي.

أ– بطلان العقد لغياب البيانات الجوهرية: ومن أمثلة البيانات الجوهرية على سبيل المثال: صدور العقد الرسمي من شخص ليس الموثق، صدور العقد الرسمي من موثق غير مختص إقليميا ولا موضوعيا، صدور العقد بدون تاريخ، تحرير العقد بغير اللغة العربية...الخ، فالنتيجة المترتبة عن البطلان هي البطلان المطلق لكامل المحرر التوثيقي وليس بطلان جزء و صحة جزء آخر.

ب–ثبوت التزوير الجزئي: يتحقق في حالة الطعن في جزء من المحرر بالتزوير، كذكر الموثق بان المشتري دفع الثمن للبائع وبعد الطعن تبين بأنه لم يدفع شيئا للمشتري، أو الطعن في تاريخ المحرر، أو توقيعات بعض أطراف العقد، وتبين بعد إجراء الطعن أن هذه الأجزاء فعلا مزورة [34]، فالتزوير إذا ثبت يعدم الثقة بين المحرر والموثق، وبالتالي لا يجوز القول بان الجزء الذي لم يثبت تزويره يبقى صحيحا، فالتزوير لا يتجزأ من حيث تأثيره على المحرر الرسمي، وبالتالي يبطل المحرر التوثيقي بأكمله[35].

3.2.3 – الآثار القانونية المترتبة عن البطلان:

---

[32] كحمون عمي ، النظرية العامة للالتزامات ، ط 3 منشورات مجمع الأطرش لمكتبات المختص ، تونس 2015 ، ص 277.

[33] مقني بن عمار،الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية،مرجع سابق،ص9 .

[34] عصام أنور سليم ،النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ط 1 ، مرجع سابق، ص 157.

[35] عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية، ط 1، المرجع نفسه،ص 159.

عملا بنص المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:"يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل ويعتبر كمحرر عرفي إذا كان موقعا من قبل الأطراف"، أي أن العقد الذي يثبت الادعاء فيه بالبطلان يتحول إلى محرر عرفي إذا توافرت فيه الشروط المقررة قانونا لصحة المحرر العرفي، فالتوقيع شرط جوهري في المحرر العرفي [36]، وهذا يعني بقاء حجيته نسبية كدليل معتبر من أدلة الإثبات، أما المحرر الرسمي الخالي من التوقيع، فكأنه لم يكن ولا حجية له في مجال الإثبات ولا يعد حتى كبداية لثبوت الكتابة، لأن التوقيع هو عنوان الإلتزام بمضمون المحرر.

كما أن إدانة الموثق بجريمة التزوير في محرر رسمي يترتب عليه تلقائيا بطلان المحرر، ويحق للطرف المتضرر من البطلان أن يتأسس مدنيا لمطالبة الموثق بالتعويضات اللازمة.

4. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع الهام، تم التوصل إلى جملة من النتائج، التي ألحقت بها مجموعة من التوصيات:

– المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف السندات الرسمية من خلال قانون التوثيق، لكن بالرجوع إلى القانون المدني نجده عرف السندات الرسمية بمفهومها الواسع في المادة 324 دون النظر في الجهة التي صدر عنها السند، أما التعريف الضيق للسندات الرسمية فهي تلك السندات المحررة من قبل الموثق المكلف بإبرام العقود بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وإضفاء الصبغة الرسمية عليها، ضمانا لإستقرار المعاملات التعاقدية بصفة عامة، والعقارية بصفة خاصة، وبث الطمأنينة في نفس أطراف العقد.

– المحررات التوثيقية تحتوي على نوعين من البيانات، هذه البيانات تختلف من حيث الحجية والقوة، إذ أن هناك بيانات مدونة في المحرر بمعرفة الموثق وهي التي لا يمكن الطعن في حجيتها إلا عن طريق التزوير وهناك بيانات مدونة في المحرر بناءا على تصريحات الأطراف دون أن يتمكن الموثق من التحري في صحتها ولهذه البيانات حجية نسبية إذ يمكن إثبات عكسها بكل طرق الإثبات الممكنة.

[36] محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية،المجلد الثاني،دار الفكر العربي، القاهرة 1997، ص 309.

– أعطى المشرع الجزائري للمحررات التوثيقية المستوفية لشروط الصحة أهمية كبيرة في الإثبات والتنفيذ، فلها حجية مطلقة سواء بين الأطراف المتعاقدة أو في مواجهة الغير، هذه الحجية لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق التزوير، كما يمكن الإدعاء فيها بالبطلان في حالة تخلف إما البيانات الجوهرية في العقد، أو في حالة ثبوت التزوير الجزئي، فالبطلان يمنع إحداث آثار قانونية للتصرف، ويعيد أطراف العقد إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تحريرها.

كما نوصي بأن يقوم المشرع الجزائري مستقبلا بتدارك ما يلي:

–تحديد بدقة السندات التوثيقية التنفيذية على سبيل الحصر، وتمييزها على السندات التوثيقية المعدة للإثبات فقط.

بالنسبة إلى الإدعاء في دعوى التزوير الفرعية، يجب على المشرع:

– تحديد الوقت الواجب لتقديم دعوى التزوير الفرعية بالضبط وعدم ترك المجال مفتوحا" أي مرحلة كانت عليها الدعوى الأصلية".

– تحديد أجل ملزم للمدعي لتبليغ خصمه مما يسمح بعدم إطالة الإجرءات وعدم بقاء الموضوع الأصلي في الدعوى معلقا بيد المدعي وتفادي إطالة مدة التقاضي.

– تحديد أجل لرد المدعي عليه عن إدعاءات خصمه بمدة قانونية تكون ملزمة وعدم تركها للسلطة التقديرية للقاضي.

5. قائمة المراجع:

الكتب:

1– أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف الإسكندرية 2000.

2– أحمد خليفة الشرقاوي،القوة التنفيذية للمحررات الموثقة، دار الجامعة الجديدة مصر،2007.

3– الشواربي عبد المجيد،التعليق الموضوعي على قانون الإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية 2002.

4– إبراهيم سيد أحمد،التزوير المادي والمعنوي والطعن بالتزوير في المواد المدنية والجنائية،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000.

5– عصام أنور سليم،النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية،ط 1،دار الحلبي الحقوقية بيروت 2010.

6– مُحَّد شتا أبو سعد،الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية،المجلد الثاني،دار الفكر العربي، القاهرة 1997.

7– مُحَّد شتا أبو سعد،الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية،المجلد الثاني،دار الفكر العربي القاهرة 1997.

8- مقني بن عمار،الأحكام القانونية المتعلقة بصحة وبطلان المحررات التوثيقية،دراسة في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2014.

9- ملزي عبد الرحمان، محاضرات في طرق التنفيذ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001.

10- محسن حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2011 .

11- كحمون عمي، النظرية العامة للإلتزامات، ط 3 منشورات مجمع الأطرش لمكتبات المختص، تونس 2015.

12- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، إجراءات دعوى التزوير الفرعية، دراسة مقارنة بنظام المرافعات السعودي، جامعة صنعاء اليمن، 2006.

الأطروحات:

1- زازون أكلي،التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص،جامعة الجزائر 2015.

2- أحمد ميدي،الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري،مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 2002 .

3- بوسماحة ماجدة،تقنية ترجمه العقود التوثيقية في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الترجمة،جامعة الجزائر2015.

4-سعاد ناصف،الأحكام المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،الجزائر 2011.

المقالات:

1- عربي باي يزيد،المحررات الموثقة سندات تنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جامعة باتنة الجزائر2014 .

2- مُحَمَّد رضا خان،حجية السندات الرسمية ، مجلة المنتدى القانوني عدد 7، بسكرة.